وان بسهم كان قد اوصى له فالسدس عند احمد يعطى له
وعند ابي حنيفة يعطى الاقل من سدس وسهم وارث اقل
وما لك يعطيه مما ينقسم سهما من اصل او مصحح علم
ان كان وارث له مستغرقا وثمنا ان لم يكن مستغرقا
والشافعي قال يرجع الى تقسيم وارث بما تمولا
وان يكن اوصى بجزء قدرا فاعط له من مخرج ما قدرا
ثم اقسم الباقي من بعد على مسئلة الورثة مثل ما حلا
الا اذا زاد على ثلث ولم تجزه ورثة فثلثه اختم
والثلثين اقسم على الورثة كانه الموجود من تراثه
وان بجزئين او اكثر اوصى فخذ مقاما جامعا محتصا
منه خذن جملة الوصية وما بقي اقسمه على المسئلة
ذا ان اجاز الوارثون كلهم فان يردوا كلهم او بعضهم
تخاصما الموصى لهم ثلثا فقط وورثوه ثلثي الذي انضبط
فواحد ثلث مقام الرد اقسم على سهامهم بالعدد
والثلثان اثنان يقتسمان على سهام وارث عيان

فان

فان يجز بعض وبعض ردا او ان يجيزوا اجمعون فردا
فخصلتان للرد والاجازة جامعة بالنسب الاربعة
واقسمنها بعد ذا عليهما يخرج جزء سهم كل منهما
فمن اجاز او اجيز يضرب سهامه في جزء سهم يطلب
ومن يكن قد رد او قد ردا يضربها في جزء رد عددا
وان تزد اجزا وصية على ما عملت مثل عول حصلا
فان لزيد جميع ما له ونصف لخالد ابن خاله
فاقسم تراثه على ثلاثة او ثلثه في الرد والاجازة
وان يجيزوا كلهم ذا المال فتسعه يعطى لابن الخال
وما بقي وهو ثمان اتسع للموصى له بالكل من غير نزاع
وخالف السبط لذا وانفردا وقال ثلثان له لا اريدا
وان اجازوا صاحب النصف فقط فالنصف كامل له بلا سقط
والموصى بالمال له تسعان يعرف هذا من له يعان
وما لك يقسم كل التركة بينهما نصفين في الاجازة
والثلث في حالة رد لهما ذا ان يجيزا او يردا لهما

Copyright © King Saud University